

الأنظمة الانتخابية المقترحة ورأي الجمعية في كل واحد منها

مقدمة

تهدف الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (LADE) الى العمل على إصلاح النظم الانتخابية والإدارية لضمان المشاركة الفعالة وحسن التمثيل، والتأكد من نزاهة مختلف العمليات الانتخابية وشفافيتها ومراعاتها للقوانين المرعية الإجراء والمعايير الدولية لديمقراطية الانتخابات.

اليوم، وبعد تمديدين متتاليين لولاية المجلس النيابي، ومع اقتراب موعد الانتخابات النيابية المرتقبة في ربيع العام 2017، وبعد الأحاديث الكثيرة عن ماهية النظام الانتخابي الأمثل للبنان، يهّم الجمعية أن تتطرق الى النظم الانتخابية المتداولة في لبنان والتي تعبّر عن مجموعة القواعد والآليات التي يُمكن عبرها تحويل أصوات الناخبين المقترعين الى ممثّلين مُنتخبين.

تقيم الجمعية الأنظمة الانتخابية المتداولة انطلاقاً من المعايير الدولية لديمقراطية الانتخابات ومن الأهداف المُبتغاة من الأنظمة الانتخابية وقد حدّدت الجمعية الأهداف التي تتوخّاها من النظام الانتخابي الذي سيُطبق في لبنان.

تختلف النظم الانتخابية فيما بينها ولكنها تندرج تحت إطار ثلاثة عائلات كبرى:

1. النظم الأكثرية: تتمثّل بفوز المرشّح او اللائحة التي تنال أكثرية الأصوات، مهما كانت نسبة هذه الأصوات من مجموع أصوات المقترعين.
2. النظم النسبية: توزّع المقاعد على اللوائح فتحصل كل لائحة على نسبة من المقاعد توازي نسبة الأصوات التي حصدها.
3. نظم التمثيل المُختلط: والتي تعتمد الى دمج نظامي الانتخاب الأكثرية والنسبي في عملية إنتخابية واحدة، فيتمّ انتخاب عدد من المرشّحين وفق النظام الأكثرية، وعدد آخر وفق النظام النسبي.

تضع الجمعية بين أيديكم كتيباً خاصاً تتناول فيه:

- 1- المعايير التي حدّتها الجمعية لتقييم الأنظمة الانتخابية والأهداف التي تأمل أن يحققها النظام الانتخابي. (هذه المعايير والأهداف مستقاة من المعايير الدولية لديمقراطية الانتخابات وقد جاءت نتيجة مناقشات ودراسات معمّقة جرت بين أعضاء الجمعية وخبراء في الانتخابات العامة).
- 2- مُختلف النظم والدوائر الانتخابية المتداولة بين الأحزاب السياسية في لبنان، والتي هي محطّ مناقشات اللجان النيابية التي تعمل على إنتاج قانون إنتخابي تجري على أساسه الانتخابات النيابية للعام 2017.
- 3- كما ويتناول هذا الكتيب، رأي مُقتضب للجمعية في كلّ نظام إنتخابي مطروح اليوم على الطاولة.
- 4- يبدأ الكتيب طبعاً بتعريف بعض المصطلحات التقنية المتداولة فيه.

تعريف بعض المصطلحات:

- **الحاصل الانتخابي أو الحصة =** $\text{قسمة عدد المُقترعين (الأصوات الصحيحة المحتسبة) في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد الإنتخابية فيها} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة المحتسبة}}{\text{عدد المقاعد}}$
- **الأصوات الصحيحة المحتسبة =** هي أصوات المُقترعين الصحيحة غير الملغاة ومن دون الأوراق البيضاء التي تُعتبر أصواتاً صحيحة ولكنها لا تُحتسب في عملية توزيع المقاعد.
- **العتبة الإنتخابية أو العتبة المئوية =** هي نسبة من الأصوات أو حد أدنى من الأصوات المفروضة على اللوائح للدخول الى البرلمان أي لكي تُعتمد هذه اللوائح في عملية توزيع مقاعد البرلمان. وهي تكون عادة مُحددة في القانون الإنتخابي، غير أنّ ما يهمّ الجمعية هو أن توضح أنّه كلّ ما كانت العتبة الانتخابية متدنية كان ذلك أفضل لكي لا تُحرم المجموعات الصغيرة من التمثيل كما تُشجّع الجمعية على عدم إعتداد العتبة الانتخابية في الأنظمة الانتخابية.
- **قيمة الصوت** هو عدد الأصوات التي يملكها كلّ ناخب وهنا لا بد من الإشارة أن مبدأ **one person one vote** أي (الفرد الواحد = الصوت الواحد) انتشر في العالم كردّ فعل على عدم المساواة في قيمة أصوات الناخبين الناتجة أحياناً عن الفروقات الاقتصادية والاجتماعية فأُتِيَ مبدأ "الفرد الواحد = الصوت الواحد" لتأمين المساواة بين جميع المواطنين في قيمة أصواتهم مهما كانت خلفياتهم لذا تُعتبر الفروقات في عدد المقاعد الممنوحة للناخبين خرقاً لمبدأ المساواة هذا.
- وفي شرح لمبدأ قيمة الصوت نُورد ما يلي: لنفترض ان هناك ناخبة X تقترع في دائرة إنتخابية تضم 10 مقاعد نيابية وشخص Y يقترع في دائرة إنتخابية تضم 4 مقاعد نيابية:
- تملك X الحق في التصويت لـ 10 مرشحين عن دائرتها الإنتخابية كحدّ أقصى أي لديها 10 أصوات أما Y فلا يحقّ له إنتخاب أكثر من 4 مرشحين كحدّ أقصى أي لديه 4 أصوات وبذلك يكون قيمة صوت X أهمّ من قيمة صوت Y بـ 60% وهذا لا يؤمّن المساواة في قيمة الصوت.
- **قيمة المقعد =** يتم الحصول على قيمة المقعد من خلال قسمة عدد الناخبين المُحتملين في كلّ دائرة إنتخابية بعدد المقاعد النيابية المرصودة لهذه الدائرة الإنتخابية ومقارنة العملية الحسابية نفسها للدوائر الإنتخابية الأخرى.

فمثلاً:

ناخب X يقترع في دائرة إنتخابية تضم 4 مقاعد و 10000 ناخباً محتملاً و ناخب Y يقترع في دائرة إنتخابية أخرى تضم مقعدين و 10000 ناخباً محتملاً

إذا ما حسبنا قيمة المقعد للشخص X: $2500 = 4/10000$

إذا ما حسبنا قيمة المقعد للشخص Y: $5000 = 2/10000$

وبالتالي يكون قيمة المقعد للشخص Y ضعف قيمة المقعد للشخص X، أيّ هناك صعوبة مرتّين للمرشّح Y بالفوز من المرشّح X بالتالي صعوبة أيضاً للناخبين بإمكانية إيصال/فوز مرشّح دون سواء في بعض الدوائر الانتخابية.

- في تعريف النظام الانتخابي: هو مجموعة القواعد والآليات التي يمكن عبرها تحويل أصوات الناخبين المقترعين الى مُمثّلين مُنتخبين.
- قانون الانتخابات الحالي 2008/25 يتألّف من 117 مادّة قانونيّة – مادّتين منه فقط تتحدّث عن النظام الانتخابي والمواد الأخرى تولّد أجزاء مهمّة من القانون أيضاً. قانون الانتخابات ليس نظاماً انتخابياً فقط بل النظام الانتخابي هو جزء منه وستصدر الجمعية كتيباً خاصاً بالمعايير الخاصة بأجزاء القانون الأخرى.

المعايير التي حدّتها الجمعية لتقييم الأنظمة الانتخابية

- 1- تحدّد ماهيّة النظام بحسب الهدف المرجوّ منه.
- 2- من المهمّ أن لا تتمّ المُبالغة بالأهداف التي يُمكن أن يحققها النظام الانتخابي فهو يُحدّد الآليات المُعتمدة لاختيار الممثّلين عن الهيئات الناجبة ولا يُمكن تحميله إمكانية تغيير نظام سياسي بأكمله.
- 3- الأهداف التي تتوخّاها الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات من أي نظام إنتخابي يقترح في لبنان، هي:
للنظام أن:
 - يضمن حقّ جميع المواطنين بالمشاركة السياسية (ترشّيحاً واقتراعاً).
 - يؤمّن دقّة وعدالة التمثيل بين اللبنانيين كافّة.
 - يؤمّن المساواة بين الناخبين (المساواة في عدد مقاعد الدوائر، وفي قيمة كلّ مقعد).
 - يساهم في الحدّ من الخطاب السياسي المتعصّب وفي الحدّ من الشخصانيّة في العملية الانتخابية.
 - يؤمّن ديناميّة تغيير بالحد الأدنى.
 - يساهم في تحويل الانتخابات من "تصويت للأشخاص" الى "تصويت للأفكار" وللبرامج السياسية.
 - يساهم في الحدّ من تأثير الزبائنيّة السياسيّة، التي سيصعب على ممارسيها الوصول الى البرلمان لمجرّد أنهم قدّموا "الخدمات" لأبناء دوائرهم الصغيرة أو لأبناء مذهبهم.

إنّ الأهداف آنفة الذكر هي المعايير التي تقيّم على أساسها الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات أيّ نظام انتخابي يقترح.

4- النظام النسبي ليس نظاماً انتخابياً واحداً بل تختلف أشكاله وأنواعه باختلاف متغيرات عدّة منها:

- حجم الدوائر (أي عدد مقاعد الدائرة).
- توافر أو عدم توافر الكوتا النسائية فيه.
- اعتماد أو عدم اعتماد أنواع أخرى من الكوتا (الطائفية، المناطقية... الخ).
- العتبة الانتخابية (تشكل الحد الأدنى المتوجب الحصول عليه لتمثيل اللائحة).
- طريقة احتساب الحاصل الانتخابي.
- شكل اللوائح المعتمد (مقفلة، مفتوحة أو حرة).
- طريقة توزيع المقاعد على اللوائح في هذا النظام (أفقي بين اللوائح المتنافسة أو عمودي ضمن اللائحة الواحدة).

6- لكي يؤمن النظام النسبي دقة وعدالة التمثيل وتعطي النسبية مفعولها، يجب على الدوائر المعتمدة في هذا النظام أن تكون متوسطة (حوالي 20 مقعداً بالحد الأدنى)، وذلك لأنّ المبدأ العام المرافق لتطبيق نظام التمثيل النسبي يظهر أنّه كلما كبرت الدائرة الانتخابية، كلما ارتفعت قدرة المجموعات الصغيرة على الوصول الى مجلس النواب وقلّ عدد الأصوات الضائعة وتحسّنت إمكانية النظام الانتخابي في تمثيل شرائح المجتمع السياسي في لبنان كافة.

بعض الأمثلة لشرح المفاهيم:

ما هي قاعدة الكسر الأكبر؟

الحاصل الانتخابي = الأصوات الصحيحة المحتسبة / عدد المقاعد
مثال توضيحي:

في الدائرة (أ) - عدد الأصوات الصحيحة المحتسبة 10,000
عدد المقاعد 10

$$\text{الحاصل الانتخابي} = \frac{10,000}{10} = 1000$$

اللائحة (أ) حصلت على 5800 صوتاً
اللائحة (ب) حصلت على 2400 صوت
اللائحة (ج) حصلت على 970 صوتاً
اللائحة (د) حصلت على 930 صوت

توزيع المقاعد: عدد أصوات اللائحة / الحاصل الانتخابي

عدد مقاعد اللائحة (أ) = $1000 / 5800 = 5.8$ يعني 5 مقاعد و الباقي 0.8 x الحاصل الانتخابي
(1000) = 800

عدد مقاعد اللائحة (ب) = $1000 / 2400 = 2.4$ يعني مقعدين وباقي 400

عدد مقاعد اللائحة (ج) = $1000 / 970 = 0.97$ يعني صفر مقعد وباقي 970

عدد مقاعد اللائحة (د) = $1000 / 930 = 0.93$ يعني صفر وباقي 930

في هذه الحالة يتم توزيع 7 مقاعد
5 مقاعد لللائحة (أ)
مقعدين لللائحة (ب)
ويبقى لدينا ٣ مقاعد شاغرة
الباقي الأكبر أو الكسر الأكبر هو لللائحة (ج) والتي حصلت على 970 صوتاً، فتحصل اللائحة على مقعد واحد
ثم تأتي اللائحة (د) لثاني أكبر باقي لتحصل بدورها على مقعد واحد
ويبقى لدينا مقعداً واحداً شاغراً فتحصل اللائحة (أ) على مقعد آخر بسبب حصولها على عدد أكبر من الأصوات الباقية (800 صوتاً) مقابل اللائحة (ب) التي حصلت على 400 كباقي من الأصوات.
بذلك تكون اللائحة (أ) حصلت على 6 مقاعد
اللائحة (ب) حصلت على مقعدين
اللائحة (ج) حصلت على مقعد
واللائحة (د) حصلت على مقعد
وضاع 400 صوتاً فقط في هذه الدائرة إذ لم يتمكّنوا من التمثّل الا بمقعدين.

جدول رقم (1)

اللائحة	عدد الأصوات	التوزيع الأولي للمقاعد	الباقي	إعادة توزيع المقاعد على البواقي الأكبر حتى الإنتهاء من توزيع جميع المقاعد في الدائرة.	إجمالي المقاعد
أ	5800	5	800	1	6
ب	2400	2	400	0	2
ج	970	0	970	1	1
د	930	0	930	1	1
المجموع	10100	7		3	10

أما في حال نصّ النظام الانتخابي على استبعاد من لم يحصل على الحاصل الانتخابي بعد التوزيع الأولي، تكون العتبة الانتخابية موازية للحاصل الانتخابي أي 1000 صوت ففي هذه الحالة يصبح التوزيع كما يلي:

اللائحة (أ) تحصل على 5 مقاعد
اللائحة (ب) تحصل على مقعدين
يبقى لدينا ثلاثة مقاعد وحينها نستبعد اللائحة (ج) واللائحة (د) بسبب عدم حصولهما على الحاصل الانتخابي

هنا نعيد احتساب الحاصل من جديد
الحاصل الانتخابي الجديد = الأصوات الباقية لللائحة أ و ب/ عدد المقاعد المطلوب توزيعها

$$\text{أي } 3/(400+800)$$

$$\text{أي } 400 = 3/1200$$

لتوزيع المقاعد الباقية:

اللائحة (أ): $400/800 = 2$ يعني مقعدين وباقي صفر

عدد مقاعد (ب) = $400/400 = 1$ يعني مقعد واحد وباقي صفر
فتكون محصلة الانتخابات مع العتبة:
اللائحة (أ) تحصل على 7 مقاعد
واللائحة (ب) تحصل على 3 مقاعد
اللائحة (ج) واللائحة (د) لا تحصلان على أي مقعد.

جدول رقم (2)

اللائحة	عدد الأصوات	التوزيع الأولي للمقاعد	الباقى	إعادة إحتساب الحاصل الجديد بعد إستبعاد باقي اللوائح كي يتم توزيع جميع المقاعد في الدائرة.	إجمالي المقاعد
أ	5800	5	800	2	6
ب	2400	2	400	1	2
ج	970	0	0	0	0
د	930	0	0	0	0
المجموع	10100	7		3	10

أيّ أن هناك 970 صوتاً لفريق معين و930 صوتاً لفريق آخر غير مُمثّلين في البرلمان. ومن هنا، فإن خيار تحديد أو عدم تحديد عتبة مرتبط أيضاً بالهدف من النظام المُتبّع، فإن تم تحديد العتبة الانتخابية من قبل المعنيين نكون هنا أمام فرص أقل بفوز اللوائح الصغيرة، كما وان تمّ أيضاً تحديد عتبة إنتخابية موازية للحاصل الإنتخابي، يتم عندها إقصاء اللوائح التي لم تحصل أبداً على الحاصل الإنتخابي من توزيع المقاعد ونكون بالتالي أمام خسارة عدد أكبر من أصوات الناخبين.

تقييم الأنظمة الانتخابية المقترحة انطلاقاً من معايير الجمعية

النظام الانتخابي المقترح من قبل حكومة الرئيس نجيب ميقاتي

- يتألف مجلس النواب من 134 عضواً (المادة 1)
- اعتماد النظام النسبي (المادة 1)
- 14 دائرة = 13 دائرة للداخل (ملحق 1) + إضافة الى دائرة اقتراع للمقيمين في الخارج (ملحق 1)
- عدد مقاعد الدوائر يتراوح بين 6 و 14
- لوائح إنتخابية مكتملة تُراعي التوزيع الطائفي والمناطق (المادة 51)
- الحقّ بصوتين تفضيليين لكل ناخب (المادة 96)
- قاعدة الكسر الأكبر لتوزيع الأصوات المتبقية (المادة 97)
- يتم إخراج اللوائح التي لم تحصل على الحاصل الانتخابي (المادة 97)
- على كلّ لائحة ان تضمّ مرشحاً واحداً على الأقلّ من كلا الجنسين (المادة 52)

موقف الجمعية من النظام

- ان عدد المقاعد في كلّ دائرة يتراوح بحسب هذا القانون بين 6 و 14 مع كوتا مذهبية ومناطقية، الأمر الذي يضعف كثيراً من مفعول النسبية ويحوّلها الى نظام اكثري مبطن.
- وجود قيد مناطقي إضافة الى القيد المذهبي.
- لا ترى الجمعية من داع لإضافة دائرة خاصة للمغتربين، وذلك لأسباب عدّة أبرزها ان المغتربين مسجلون في قوائم الناخبين الحالية ويتمتعون كغيرهم بحقّ الإقتراع والمطلوب ليس إستحداث مقاعد خاصة لهم بل تأمين آليات لإقتراعهم في الخارج.
- الكوتا الجندرية بحسب هذا النظام أقلّ بكثير ممّا هو مطلوب فاشتراط وجود امرأة واحدة فقط لا يكفي أبداً لتحسين تمثيل النساء في البرلمان.
- لا يُعتبر النظام النسبي في هذا القانون الأفضل تمثيلاً للوائح بحيث يستثني كلّ لائحة لم تجمع أصوات موازية للحاصل الإنتخابي، وبالتالي تكون العتبة موازية هنا للحاصل الإنتخابي مما يؤدي الى وصول الأحزاب الكبيرة الى سدة البرلمان واستثناء المجموعات أو الأحزاب الجديدة أو الصغيرة.
- وبالتالي فإن هذا النظام لا يؤمن دينامية التغيير بالحد الأدنى المطلوب.

النظام الانتخابي المقترح من تيار المستقبل، حزب القوات اللبنانية، والحزب الاشتراكي

- يتألف مجلس النواب من 128 عضواً (المادة 1)
- اعتماد النظام المختلط (المادة 1)
- انتخاب 68 نائباً على أساس النظام الأكثرية وانتخاب 60 نائباً على أساس النظام النسبي (المادة 1)
- 26 دائرة على أساس الأكثرية (الدوائر نفسها حسب قانون 2008/25 (ملحق)
- 6 دوائر على أساس النظام النسبي (محافظات تقليدية مع تقسيم جبل لبنان الى دائرتين)
- يتراوح عدد مقاعد الدوائر في النظام الأكثرية بين 1 و 5
- يتراوح عدد مقاعد الدوائر في الشق النسبي بين 7 و 12
- الحق بصوت تفضيلي لمرشح واحد في النظام النسبي (المادة 89)
- في حال لم تتل لائحة في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي عدداً من الأصوات يوازي الحاصل الانتخابي، يُصار عندها الى احتساب الحاصل من جديد وذلك بعد حسم الأصوات التي نالتها هذه اللوائح - أي تلك التي لم تتل عدداً من الأصوات توازي الحاصل (المادة 100)
- في حال بقاء مقاعد بعد توزيع الكسور، تُمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة صاحبة الكسر الأعلى ابتداءً من اللائحة الحائزة على أكبر عددٍ من الأصوات (المادة 100)
- كوتا نسائية بنسبة 20% في اللوائح الخاضعة للنظام النسبي فقط

موقف الجمعية من النظام

- ان الدوائر المطبق عليها النظام الأكثرية في هذا القانون لا تتساوى فيها قيمة المقاعد وقيمة أصوات الناخبين، كما أنه في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي فان عدد المقاعد يتراوح بين ال 7 وال 11 مقعداً من دائرة الى أخرى مع توزيع مذهبي ومناطقى لهذه المقاعد يحول النسبية المقترحة بمفاعيلها الى نظام أكثرية مُبطن.
- يستثني هذا النظام كل لائحة لم تجمع أصواتاً موازية للحاصل الانتخابي وبالتالي تكون العتبة موازية هنا للحاصل الانتخابي ما يؤدي الى عدم وصول الأحزاب/اللوائح الجديدة والصغيرة.
- يُمكن للصوت التفضيلي المقترح في هذا القانون ان يُطيح بالمرشحات عوضاً عن المرشحين وبالتالي تكون نسبة المرشحات الفائزات في الانتخابات أقل بكثير من 20%.

النظام الانتخابي المقترح من قبل حزب الكتائب

- يتألف مجلس النواب من 128 نائباً
- 101 دائرة فردية
- 11 دائرة (صيدا، بيروت، طرابلس) – الصوت الواحد – الفرد الواحد
- الاقتراع على دورتين
- يعتمد النظام الاكثري
- يتراوح عدد مقاعد الدوائر الخاضعة لنظام "الصوت الواحد – الفرد الواحد" بين 1 و 3
- يحق للناخب من أي مذهب الاقتراع للمرشح في دائرته سواء من مذهبه أم لا
- لكل ناخب في أي دائرة كان أن يصوت لمرشح واحد لملء مقعد واحد
- لا وجود لكوتا نسائية

موقف الجمعية من النظام

- يحقق دقة في التمثيل لأن الدوائر صغيرة جداً (فردية)
- قد يحقق ديناميّة تغيير
- يرفع من مستوى الخطاب المذهبي ومن الزبائنية السياسية

النظام الانتخابي المقترح من قبل مؤسسة عصام فارس

- يتألف مجلس النواب من 128 نائباً
- صوت فردي قابل للتجيير STV (بحسب تسميته من قبل المؤسسة علماً أنه في الواقع صوت فردي غير قابل للتجيير)
- الدوائر نفسها حسب قانون 2008/25
- يتراوح عدد مقاعد الدوائر بين 1 و10
- الدوائر التي تضم بين 1-3 مقاعد: صوت واحد للناخب (11 دائرة ضمن هذه المجموعة وهي: زغرتا، بشرّي، الكورة، البترون، جبيل، صيدا، الزهراني، جزين، بنت جبيل، النبطية، المنية-الضنية)
- الدوائر التي تضم بين 4-6 مقاعد: صوتان على الأكثر للناخب (6 دوائر ضمن هذه المجموعة: صور، كسروان، بعبدا، عاليه، حاصبيا-مرجعيون، البقاع الغربي-راشيا)
- الدوائر التي تضم بين 7-10 مقاعد: ثلاث أصوات على الأكثر للناخب (6 دوائر: ضمن هذه المجموعة: طرابلس، عكار، المتن الشمالي، الشوف، بعلبك-الهرمل، زحلة)
- اما بيروت فيجوز أن تكون دائرة واحدة، فتضم 19 مقعداً، ويصبح الانتخاب فيها على أساس خمسة أصوات لناخب واحد. وبحال تم تقسيمها كما هو الحال في القانون رقم 2008 / 25
 - بيروت الأولى 5 مقاعد (صوتان لكل ناخب)
 - بيروت الثانية 4 مقاعد (صوتان لكل ناخب)
 - بيروت الثالثة 10 مقاعد (ثلاث أصوات)
- لا وجود لكونا نسائية

موقف الجمعية من النظام

- يبدو ان معدّ هذا النظام إختلط عليه الفرق بين "الصوت الواحد القابل للتجيير" وهو شكل من أشكال الأنظمة النسبية و"الصوت الواحد غير القابل للتجيير" SNTV الذي يصنّف كأحد أنواع الأنظمة الأكثرية. لأنه وعند منح الناخبين إمكانية التجيير، لا نحدّد لهم عدد الأصوات التي يمكنهم منحها بل الدائرة وعدد المقاعد التي يقترعون لها، وبالتالي عليهم أن يحدّدوا ترتيب مرشحيهم في هذه الدائرة. اما النظام المطروح هنا فهو نظام الصوت الواحد غير القابل للتجيير الذي يمكن تسميته أيضاً نظام الصوت المحدود الذي يمنح الناخب عدداً من الأصوات أقل من عدد مقاعد دائرته الانتخابية.
- يمكن لهذا النظام أن يؤدي إلى إنقسامات داخل الأحزاب السياسية، إذ إن مرشحي الحزب الواحد يتنافسون فيما بينهم، بالإضافة إلى منافسة مرشحي الأحزاب الأخرى. كما قد يَنْتُج عنه انتشار لسياسة شراء الأصوات وارتفاع حدة الزبائنية بحيث يعتمد المرشّحون إلى محاولات لشراء ولاءات مجموعات محدّدة من الناخبين، فبالنتالي يُصبح الإقتراع للشخص أكثر منه الإقتراع للبرنامج الانتخابي.
- من الأفضل عند اعتماد نظام مشابه تكبير الدوائر لأكثر من عشرة مقاعد .

النظام الانتخابي المقترح من قبل من النائبين آلان عون ونعمة الله أبي نصر المعروف بالقانون الأرثوذكسي

- يتألف مجلس النواب من 128 عضواً (المادة 1)
- إعتقاد النظام النسبي (المادة 2)
- كل طائفة (والمقصود هنا بالمذهب) تنتخب نوابها (المادة 2)
- لبنان، والأجدر القول المذهب، دائرة انتخابية واحدة.
- توزع المقاعد على المذاهب والمناطق وفقاً لقانون الانتخابات الحالي رقم 2008/25 (المادة 2)
- يتراوح عدد مقاعد الدوائر بين 1-34
- الحاصل الانتخابي هنا هو نتيجة قسمة عدد المقترعين في كل لبنان في ما خص كل طائفة على عدد المقاعد العائدة للطائفة (المادة 13)
- تُمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة صاحبة الكسر الاعلى. (المادة 13)
- في حال بقاء مقاعد بعد توزيع الكسور فتوزع على اللوائح المؤهلة ابتداءً من اللائحة الأولى. (المادة 13)
- لوائح انتخابية مكتملة من طائفة واحدة (المادة 3)
- الحقّ بصوت تفضيلي واحد لكل ناخب (المادة 12)
- لا وجود لكوّتا نسائية

موقف الجمعية من النظام

- نظام انتخابي طائفي يرسّخ خطاباً مذهبياً في السياسة والمجتمع كما يُمكن لهكذا نظام أن يزيد من الشرخ بين المواطنين، ويُشجع المرشحين على المزايدة في الطائفية وفي ما يمكنهم تقديمه لطوائفهم بدل تقديم برامج وطروحات وطنية.
- لا يؤمن هذا النظام المساواة بين المواطنين إذ تختلف قيمة صوت المواطن وقيمة المقعد باختلاف المذهب المنتمي اليه.
- يَمنع هذا النظام على الناخب ان يقترح لأشخاص من غير مذهبه أو لبرنامج معين مطروح من قبل مرشح من خارج المذهب مع بعض الاستثناءات (الناخبون المسلمون الذين ينتمون الى طوائف الاقليات غير المخصص لها أي مقعد في المجلس النيابي فيكون لكل منهم الحق في الإقتراع لمن يختاروهم من المرشحين المسلمين الى أي طائفة إنتموا وأما الناخبون اليهود فيكون لهم الحق في الإقتراع لمن يختاروهم من المرشحين المسلمين أو المسيحيين).

النظام الانتخابي المقترح من قبل "الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية" المعروفة بلجنة بطرس

- يتألف مجلس النواب من 128 نائباً (المادة 29)
- سبعة وسبعون نائباً يتم انتخابهم وفقاً للنظام الاكثري (المادة 29)
- واحد وخمسون نائباً يتم انتخابهم وفقاً للنظام النسبي (المادة 29)
- الدوائر الانتخابية: المُحافظات للنظام النسبي (مع تقسيم جبل لبنان الى دائرتين) والأفضية للأكثري (المادة 30)
- يتراوح عدد مقاعد الدوائر في النظام الأكثري بين 1 و6
- يتراوح عدد مقاعد الدوائر في النظام النسبي بين 6 و11
- تُمنح كل لائحة عدداً من المقاعد يُساوي نتيجة قسمة مجموع الأصوات التي نالتها على الحاصل الانتخابي (المادة 124)
- تُمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة صاحبة الكسر الأعلى. (المادة 124)
- في حال بقاء مقاعد بعد توزيع الكسور فتوزع على اللوائح المؤهلة ابتداءً من اللائحة الأولى. (المادة 124)
- في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي: اللوائح مفتوحة، مكتملة أو غير مكتملة (المادة 63)
- الحقّ بصوتين تفضيليين لكل ناخب في النظام النسبي (المادة 109)
- كوتاً نسائية لا تقل عن 30% للوائح الخاضعة لدوائر النظام النسبي (المادة 64)

موقف الجمعية من النظام

- انّ الدوائر المطبق عليها النظام الأكثري في هذا القانون لا تتساوى فيها قيمة المقاعد، وتؤدي الى عدم تمثيل جزء من الناخبين بسبب النظام الانتخابي المعتمد.
- أمّا في الشقّ النسبي من هذا النظام فإنّ عدد مقاعد الدوائر الانتخابية يتراوح بين 1 و4 مع كوتاً مذهبية ومناطقية مما يُضعف كثيراً من مفعول النسبية ويحولها الى نظام اكثري مبطن تحت مسمى النسبية.
- يمكن للأصوات التفضيلية أن تُطيح بالمرشحات عوضاً عن المرشحين وبالتالي تكون نسبة المرشحات الفائزات في الانتخابات أقلّ بكثير من 30%.

النظام الانتخابي المقترح من قبل الكتلة القومية الإجتماعية العام

1999

- يتألف مجلس النواب من 128 عضواً
- إعتقاد النظام النسبي
- لبنان دائرة انتخابية واحدة خارج القيد الطائفي
- إعتقاد لوائح مغلقة
- يُمنع تأليف اللوائح من لون ديني أو طائفي واحد. ويُوجب أن لا يتعاقب فيها مباشرة أسماء مرشحين من دين واحد، أو من طائفة واحدة، إلا بعد أن يفصل بينهما على الأقل ثلاثة أسماء متعاقبة لمرشحين كل اثنين متعاقبين منهم من دين وطائفة مختلفين
- لا وجود لكووتا نسائية

موقف الجمعية من النظام

- أنّ مشروع هذا القانون الانتخابي غير طائفي وغير مذهبي لكنه في ظلّ التجاذبات السياسية الطائفية الحاصلة اليوم، يمكن أن يقوّي الخطاب الطائفي والمذهبي بدل إضعافه وتجربة العراق في تطبيق نظام مُماثل خير دليل على ذلك.
- قد يؤدي الى تصويت للبرامج بدل الأشخاص ولكن قد تكون هذه البرامج طائفية بامتياز إذ قد يؤدي تطبيقه مباشرة بعد النظام الانتخابي الحالي الى تخويف لبعض الطوائف ورغبتها بالتجمع لمواجهة آثار هذا النظام عليها.
- يرتبط إعتماده دستورياً بتطبيق المادتين 22 و95 من الدستور التي تشترط انشاء مجلس شيوخ بعد تطبيق هذا النظام مع ما يحمله مجلس الشيوخ من علامات استفهام وأدوار للطوائف. كما تشترط اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم إضافة الى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

النظام الانتخابي المقترح من قبل الوزير السابق زياد بارود

- يتألف مجلس النواب من 128 عضواً (المادة 1)
- إعتقاد النظام النسبي (المادة 1)
- 15 دائرة انتخابية (ملحق 1) – عدد مقاعد الدوائر يتراوح بين 6 و11 مقعداً.
- الحقّ بصوتّين تفضيليين للمرشحين من جنس واحد، وصوت تفضيلي لمرشح من جنس آخر (المادة 96)
- تُمنح كل لائحة عدداً من المقاعد يساوي نتيجة قسمة مجموع الأصوات التي نالتها على الحاصل الانتخابي (المادة 103)
- تُمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة صاحبة الكسر الأعلى. (المادة 103)
- إعتقاد الكوتا النسائية بنسبة لا تقلّ عن 30% (المادة 55)

موقف الجمعية من النظام

- إن عدد مقاعد الدوائر المقترحة في هذا النظام التي تتراوح بين 6 مقاعد و11 مقعداً مع كوتا مذهبية ومناطقية يساهم في إضعاف مفعول النسبية ويحوّلها في بعض الدوائر الى نظام اكثري مبطن.

النظام الانتخابي المقترح من قبل من الرئيس نبيه بري

- يتألف مجلس النواب من 128 عضواً
- اعتماد النظام المختلط (المادة 1)
- انتخاب 64 نائباً على أساس النظام الأكثرية وانتخاب 64 نائباً على أساس النظام النسبي (المادة 1)
- 26 دائرة للنظام الأكثرية أي الدوائر نفسها حسب قانون 2008/25 و 6 محافظات للنظام النسبي (تقسيم جبل لبنان الى دائرتين) (الملحق)
- يتراوح عدد مقاعد الدوائر في النظام الأكثرية بين 1 و 5
- يتراوح عدد مقاعد الدوائر في النظام النسبي بين 8 و 14
- لا وجود لكووتا نسائية

موقف الجمعية من النظام

- ان الدوائر المطبق عليها النظام الاكثري في هذا القانون لا تتساوى فيها قيمة المقاعد وقيمة أصوات الناخبين.
- ان عدد مقاعد الدوائر التابعة للنظام النسبي يتراوح بين ال 8 وال 14 مقعداً مع توزيع مذهبي ومناطقى لهذه المقاعد ما يحول النسبية المقترحة بمفاعيلها الى نظام أكثرية مبطن.

النظام الانتخابي المقترح من قبل الرابطة المارونية

- يتألف مجلس النواب من 128 عضواً
- اعتماد الصوت الواحد القابل للتجبير أي يملك الناخب أكثر من صوت واحد، ولكن بعدد يقل عن عدد الممثلين المنتخبين عن الدائرة الانتخابية.
- الدوائر نفسها حسب قانون 2008/25.
- يتراوح عدد مقاعد الدوائر في النظام الأكثرية بين 1 و 10.
- يُنقل المقعد المخصص للطائفة المارونية من دائرة طرابلس الانتخابية الى دائرة البترون، كما يُنقل كل من مقعد الطائفة الإنجيلية ومقعد الأقليات من الدائرة الثالثة في بيروت الى الدائرة الأولى بحيث يُضاف هذان المقعدان الى المقاعد العائدة لهذه الأخيرة.
- الدوائر التي تضم بين 1-3 مقاعد: صوت واحد للناخب (11 دائرة ضمن هذه المجموعة وهي: زغرتا، بشري، الكورة، البترون، جبيل، صيدا، الزهراني، جزين، بنت جبيل، النبطية، المنية-الضنية).
- الدوائر التي تضم بين 4-6 مقاعد: صوتان على الأكثر للناخب (7 دوائر ضمن هذه المجموعة: بيروت الثانية، صور، كسروان، بعبداء، عاليه، حاصبيا-مرجعيون، البقاع الغربي-راشيا).
- الدوائر التي تضم بين 7-10 مقاعد: ثلاث أصوات على الأكثر للناخب (8 دوائر ضمن هذه المجموعة: بيروت الأولى، بيروت الثالثة، طرابلس، عكار، المتن الشمالي، الشوف، بعلبك-الهرمل، زحلة)
- لا وجود لكووتا نسائية

موقف الجمعية من النظام

- قد ينتج عن تطبيق هذا النظام انتشار لسياسة شراء الأصوات وإرتفاع حدة الزبانية بحيث يعتمد المرشحون الى محاولات لشراء ولاءات مجموعات محددة من الناخبين، فبالتالي يصبح الإقتراع للشخص أكثر منه الإقتراع للبرنامج الانتخابي.
- يُمكن لهذا النظام أن يؤدي الى إنقسامات داخل الأحزاب السياسية، إذ إن مرشحي الحزب الواحد يتنافسون فيما بينهم، بالإضافة الى منافسة مرشحي الأحزاب الأخرى.
- من الأفضل عند اعتماد نظام مشابه تكبير الدوائر لأكثر من عشرة مقاعد.

القانون 2008/25

- يتألف مجلس النواب من 128 عضواً
- تقسيم الدوائر على أساس الأقضية وليس المحافظات
- 26 دائرة انتخابية
- اعتماد النظام الأكثرية
- تقسيم بيروت الى 3 دوائر
- دمج قضائي مرجعيون مع حاصييا، البقاع الغربي مع راشيا، وبعثك مع الهرمل، فصل صيدا عن قرى صيدا
- يتراوح عدد مقاعد الدوائر بين 2 و10
- لا وجود لكوّتا نسائية

موقف الجمعية من النظام

- عدم مساواة بين اللبنانيين في قيمة الصوت.
- ان عدد المقاعد في كل دائرة يتراوح بحسب هذا القانون بين 2 و10 مع كوّتا مذهبية ومناطقية كما انه لا تتساوى في الدوائر المعتمدة قيمة المقاعد، وتؤدي الى عدم تمثيل جزء من الناخبين بسبب النظام الانتخابي.
- لا يؤمن دينامية تغيير حدّها الأدنى ويُصعّب على المجموعات الجديدة الدخول الى البرلمان.
- لا يؤمن دقة وعدالة التمثيل.

النظام الانتخابي المقترح من قبل مواطنون ومواطنات في دولة

- يتألف مجلس النواب من 128 عضواً
- اعتماد النظام النسبي او One Person One Vote او الصوت المحدود
- يختار المرشح ان يترشح إما على:
 - الأساس الوطني خارج التصنيف والانتماء الطائفيين
 - الأساس الطائفي حسب التوزيع الحالي للمقاعد بين الطوائف
- كذلك يختار الناخب اذا ما كان يريد التصويت وطنياً أو طائفياً
- يحدد عدد المقاعد المخصصة للتصويت الوطني بعد الانتخابات وذلك بحسب نسبة الناخبين الذين صوتوا وطنياً.
- اقتراحات عدة في تقسيم الدوائر: اما اعتماد لبنان دائرة واحدة أو المحافظات الخمس دوائر انتخابية للتمثيل الوطني وكل طائفة تنتخب نوابها في الاساس الطائفي — 11 دائرة لا جغرافية بحسب الطوائف
- شكل اللوائح: اما على أساس اللوائح المقفلة بالنسبية أو مفتوحة مع أصوات تفضيلية (يصل عددها الى 4)
- كوتا نسائية بنسبة الثلث

موقف الجمعية من النظام

- يميز هذا النظام بين الناخبين (الذين اختاروا التصويت وطنياً او طائفياً) وبين المرشحين لجهة تأمين المساواة فيما بينهم لجهة قيمة المقاعد والاصوات التي يصعب احتسابها قبل اجراء الانتخابات نفسها.
- في الشق الطائفي منه وفي حال الذهاب الى خيار تطبيق ان "كل طائفة تنتخب نوابها في الاساس الطائفي" فهو نظام انتخابي قد يرسخ خطاباً مذهبياً في السياسة والمجتمع كما يُمكن لهكذا نظام أن يزيد من الشرخ بين المواطنين، ويُشجع المرشحين على المزايدة في الطائفية وفي ما يمكنهم تقديمه لطوائفهم بدل تقديم برامج وطروحات وطنية.
- في الشق الطائفي لا يؤمن هذا النظام المساواة بين المواطنين اذ تختلف قيمة صوت المواطن وقيمة المقعد باختلاف المذهب المنتمي اليه.
- أما في الشق الوطني خارج التصنيف والانتماء الطائفيين، يؤمن هذا النظام دينامية تغيير بحددها الأدنى.
- في الشق الوطني، يساهم هذا النظام بتحويل الانتخابات من تصويت للأشخاص الى تصويت للأفكار والبرامج السياسية كما ويرسخ فكرة المواطنة لدى الناخبين.

النَّظام الانتخابي المُقترح من قبل التيار الوطني الحر

- يتألف مجلس النواب من 128 عضواً
- اعتماد النظام المختلط
- اعتماد النظام الأكثرّي الارثوذكسي (أي كل مذهب ينتخب نوابه) لانتخاب 69 نائباً (35 نائباً مسيحياً و34 نائباً مسلماً)
- اعتماد 14 دائرة للنظام الأكثرّي الارثوذكسي
- اعتبار المسيحيين كتلة انتخابية واحدة واعتبار المسلمين مذاهب عدّة في النظام الأكثرّي الارثوذكسي
- باقي النواب أي 59 نائباً (30 مسلماً و29 مسيحياً) يُنتخبون على أساس النسبية
- اعتماد 5 دوائر في النظام النسبي (المحافظات الخمس التقليدية)
- صوت تفضيلي واحد يمكن للناخب منحه للمرشح من نفس قضاء الناخب وليس المحافظة
- لم يتم الاعلان عن وجود كوتا نسائية فيه

موقف الجمعية من النظام

- نظام انتخابي طائفي يرسّخ خطاباً مذهبياً في السياسة والمجتمع كما يُمكن لهكذا نظام أن يزيد من الشرخ بين المواطنين، ويُشجع المرشحين على المزايدة في الطائفية وفي ما يمكنهم تقديمه لطوائفهم بدل تقديم برامج وطروحات وطنية.
- لا يؤمن هذا النظام المساواة بين الناخبين إذ تختلف قيمة صوت الناخب وقيمة المقعد باختلاف المذهب المنتمي اليه وباختلاف الدائرة الانتخابية.
- يَمنع هذا النظام على الناخب ان يقترح لأشخاص من غير مذهبه أو لبرنامج معيّن مطروح من قبل مرشح من خارج الطائفة مع بعض الاستثناءات (الناخبون المسلمون الذين ينتمون الى طوائف الأقليات غير المُخصّص لها أي مقعد في المجلس النيابي فيكون لكل منهم الحق في الإقتراع لمن يختاروهم من المرشحين المُسلمين الى أي طائفة إنتموا)
- أمّا في الشقّ النسبي من هذا النظام فإنّ انتخاب 59 مقعداً موزعين على 5 محافظات مع كوتا مذهبية ومناطقية يُضعف من مفعول النسبية ويحوّلها الى نظام أكثرّي تحت مسمّى النسبية لأن عدد المقاعد المخصص للشق النسبي من القانون موزعين على 5 محافظات مع توزيع مذهبي سيعطي بالطبع مفعول النظام الأكثرّي.

اقتراح النظام الانتخابي المقترح من قبل نبيه برى ومن ثم جبران باسيل والمعروف بـ "القانون التأهيلي"

هذا الاقتراح يقسم العملية الاقتراعية الى مرحلتين:

- المرحلة الأولى يتم تقسيم الناخبين الى هئتين (مسيحية واسلامية) تقترع كل واحدة منها للمقاعد المخصصة لها (ان وجدت) في الدائرة الانتخابية أي القضاء بحسب القانون الحالي.
- يتأهل المرشحان اللذان نالا أعلى نسبة اصوات لكل مقعد للمرحلة الثانية حيث سيعاد تجميع الناخبين في هيئة واحدة ستختار بين المؤهلين وفقا للنظام النسبي ضمن 10 دوائر مع لائحة مقفلة.

موقف الجمعية من النظام

- يخلق عدم مساواة إضافية بين الناخبين لانه سيقسمهم الى قسمين قسم له الحق بالاقتراع في المرحلتين وقسم يحق له الاقتراع في المرحلة الثانية فقط. الناخبون الممنوعون من الاقتراع في المرحلة الاولى يتوزعوا الى ثلاث فئات:
 - الناخبون المسيحيون في صيدا (المدينة) وصور والنبطية وبننت جبيل والمنية-ضنية.
 - الناخبون المسلمون في بيروت الاولى وكسروان والمتن الشمالي وجزين وبشري وزغرتا والبترون والكورة.
 - الناخبون اليهود (القلة ليست عذر عندما نتكلم عن حقوق)المجموع يعادل حوالي 120000 ناخب.
- لا يصحح عدم المساواة بين الناخبين والمرشحين لجهة قيمة المقاعد اي تختلف قيمة المقعد بين قضاء وآخر ولا مساواة بين الناخبين لجهة قيمة اصواتهم ايضا.
- يفاقم هذا الاقتراح الخطاب الطائفي ويزيد من حدة التعصب لان المرشح عليه ان يحصد اكبر عدد من اصوات أبناء طائفته ليتمكن من التأهل للمرحلة الثانية لذا فهو اقتراح طائفي بامتياز.
- يفاقم التشويه التمثيلي للنظام الاكثري: في الانظمة الاكثرية السابقة كانت الاكثريات او اكبر الاقليات تفوز وتحصل على حجم اكبر من حجمها الفعلي في هذا الاقتراح أصبح ممكناً لاقليات ان تفوز وتحصد اكثرية اي حجم اكبر من حجمها.
- عندما يقتصر التأهيل حصرا على اعلى مرشحين اثنين لكل مقعد هذا يعني الغاء التنافس (في معظم الحالات) في المرحلة الثانية لان اكثريات سياسية/طائفية تستطيع ان تؤمن فوز مرشحين من الحزب او التحالف نفسه مما يعني ان في المرحلة الثانية الناخبين يفاضلون بين مرشحي حزب او تحالف لا يختارون بين مرشحي احزاب واتلافات متنوعة.
- بسبب المرحلة التأهيلية الاولى تصبح النسبية في التمثيل مهما كان شكلها اكثرية مقنعة بتسمية النسبية.
- ليس مفهوما لماذا التأهيل مقتصر على اعلى مرشحين اثنين؟ التأهيل يجب ان يستند الى معايير واضحة وموحدة، اي نسب مئوية (مثل القانون الفرنسي) مثلا 5 % او 10% (اي 6 مؤهلين أو 5 أو 4). وهذا يسمح لتأليف لوائح عدة للمرحلة الثانية.
- من نقاط الضعف في الاقتراح المقدم اختلاف الدوائر بين المرحلة الاولى التأهيلية والمرحلة الثانية وهو ما لا يعتمد عادة في الاقتراحات التأهيلية

إضافة الى ذلك، يبقى هناك العديد من الأمور غير الموضحة لجهة الإجراءات التنفيذية وتحديد الكتل الناجبة وفرزها وغير ذلك، مما يوحي أن طريقة التعاطي مع هذا الطرح، كما مع سواء، غير جديّة ولم تأخذ بالاعتبار جوانب اساسية من القانون.

النظام الانتخابي المقترح من قبل الحزب الاشتراكي

- يتألف مجلس النواب من 128 عضواً
- اعتماد النظام المختلط
- انتخاب 64 نائباً على أساس النظام الأكثرّي وانتخاب 64 نائباً على أساس النظام النسبي
- 26 دائرة للنظام الأكثرّي أي الدوائر نفسها حسب قانون 2008/25 و 11 دائرة للنظام النسبي مع تقسيم بيروت الى دائرتين وجبل لبنان الى ثلاث دوائر:
 - بيروت (1): تضم بيروت الأولى والثانية
 - بيروت (2): تضم بيروت الثالثة
 - عكار: تضم محافظة عكار الإدارية
 - الشمال: تضم أفضية طرابلس، المنية الضنية، الكورة، البترون، زغرتا وبشري
 - جبل لبنان الشمالي: تضم قضائي كسروان وجبيل
 - جبل لبنان الأوسط: تضم قضائي المتن الشمالي وبعيدا
 - جبل لبنان الجنوبي: تضم قضائي الشوف وعاليه
 - بعلبك - الهرمل
 - البقاع: تضم أفضية زحلة، البقاع الغربي وراشيا
 - الجنوب: تضم أفضية صيدا، الزهراني، جزين وصور
 - النبطية: تضم أفضية النبطية، بنت جبيل، حاصبيا ومرجعيون
- تتراوح المقاعد في النظام الأكثرّي بين 1 و 5 مقاعد
- تتراوح المقاعد في النظام النسبي بين 4 و 10 مقاعد
- صوت تفضيلي واحد في الشق النسبي
- لا وجود لكوّتا نسائية

موقف الجمعية من النظام

- ان عدد مقاعد الدوائر في الشق الأكثرّي يتراوح بين 1 و 5 مع كوتا مذهبية ومناطقية، كما انه لا تتساوى في الدوائر المعتمدة قيمة المقاعد، وتؤدي الى عدم تمثيل جزء من الناخبين بسبب النظام الانتخابي.
- ان عدد مقاعد الدوائر في الشق النسبي يتراوح بين 4 و 10 مقعداً مع توزيع مذهبي ومناطقى لهذه المقاعد ما يحول النسبية المقترحة بمفاعيلها الى نظام أكثرّي مبطن. كما انه لا تتساوى في الدوائر المعتمدة قيمة المقاعد
- عدم مساواة بين اللبنانيين في قيمة الصوت في الشق الأكثرّي والنسبي.
- لا يؤمن ديناميّة تغيير حدّها الأدنى ويُصعّب على المجموعات الجديدة الدخول الى البرلمان.
- لا يؤمن دقّة وعدالة التمثيل.

النظام الانتخابي المقترح من قبل النائب جورج عدوان

- يتألف مجلس النواب من 128 عضواً
- اعتماد النظام النسبي في 15 دائرة انتخابية عبر تقسيم المحافظات الخمس الأساسية على الشكل التالي:
 - الجنوب 3 دوائر:
 - صيدا-جزين
 - الزهراني- صور- بنت جبيل
 - النبطية - مرجعيون -حاصبيا
 - في البقاع 3 دوائر:
 - بعلبك - الهرمل
 - زحلة
 - البقاع الغربي
 - الشمال 3 دوائر:
 - عكار
 - طرابلس - المنية - الضنية
 - زغرتا - بشري - الكورة - البترون
 - جبل لبنان 4 دوائر وفق توزيع الأقضية كالاتي:
 - الشوف - عاليه
 - بعبدا
 - المتن الشمالي
 - كسروان - جبيل
 - بيروت دائرتان وفق صيغة جديدة لدمج المناطق تبقى خاضعة للمزيد من التدقيق فيها بعد اكتمال الصيغة النهائية
 - بيروت الأولى: (الأشرقية- الرميل- الصيفي- المدور- المرفأ) بحيث يُضم مقعدان أرمنيان ومقعد إنجيلي إلى هذه الدائرة. والبحث جارٍ عما إذا كان سيضم أيضاً إلى هذه الدائرة المقعد المخصص للأقليات (مسيحي) وهو اصلا في الدائرة الثالثة.
 - بيروت الثانية: (الباشورة- رأس بيروت- ميناء الحصن- دار المريسة- المزرعة- المصيطبة- زقاق البلاط).
- الحديث عن نقل 3 مقاعد مارونية من دوائر ذات غالبية إسلامية الى مناطق ذات أغلبية مسيحية على الشكل التالي: من طرابلس إلى البترون، من البقاع الغربي - راشيا إلى جبيل، ومن بعلبك الهرمل إلى بشري.
- اعتماد الصوت التفضيلي (الحديث عن القضاء وليس الدائرة الانتخابية كما وان بعض الأفرقاء السياسيين اقترحوا بأن يعطى حق التفضيل للناخب على أساس المذهب).

موقف الجمعية من النظام

- يتراوح عدد المقاعد في مختلف الدوائر كما جاء في هذا الطرح بين 5 و13 مقعداً مع كوتا مذهبية ومناطقيّة (مع الأخذ بعين الاعتبار كوتا المقاعد لدوائر قانون 2008/25) الأمر الذي يضعف كثيراً من مفعول النسبية ويحولها الى نظام أكثرى مُبطّن.
- وجود كوتا مناطقية إضافة الى كوتا مذهبية في توزيع المقاعد
- لم تعرف بعد طريقة احتساب الاصوات في هذا النظام ولم تحدد العتبة الانتخابية.
- ان الصوت التفضيلي في القضاء وليس الدائرة الانتخابية هو نتيجة -بحسب موجبات النظام المقترح- حسابات طائفية بامتياز ويؤثر على الاحتساب النسبي للأصوات، ويعيد المنافسة الى المربع الطائفي المناطقي، الطائفي في القانون الحالي أو ما يعرف بقانون الستين كما يزيد من حدة الممارسات الزبائنية
- العمل على نقل مقاعد لا يتم على أساس علمي لمراعاة دقة وعدالة التمثيل بل ينم عم غايات طائفية إذ يتم نقل مقاعد مسيحية فقط من مناطق ذات أغلبية مسلمة الى أخرى ذات أغلبية مسيحية. وفي ذلك محاولة واضحة لرسم دوائر انتخابية متجانسة ما من شأنه أن يساهم في تفاقم حدة الخطاب الطائفي لمختلف القوى السياسية وفي مختلف الدوائر. كما يبتعد عن هدف القانون الانتخابي في انتاج سلطة سياسية تحظى بشرعية وطنية وتحفظ حقوق المواطنين.

في حال لم يتم اعتماد نقل المقاعد

توزيع الدوائر	عدد المقاعد لكل دائرة
صيدا- جزين	5
الزهراني- صور- بنت جبيل	10
النبطية- مرجعيون- حاصبيا	8
بعلبك - الهرمل	10
زحلة	7
البقاع الغربي - راشيا	6
عكار	7
طرابلس - المنية - الضنية	11
زغرتا - بشري - الكورة - البترون	10
الشوف - عاليه	13

6	بعيدا
8	المتن الشمالي
8	كسروان - جبيل
8	بيروت الأولى (الأشرافية- الرميل- الصيفي- المدور- المرفأ)
11	بيروت الثانية (الباشورة- رأس بيروت- ميناء الحصن- دار المريسة- المزرعة- المصيطبة- زقاق البلاط)

في حال اعتمد نقل المقاعد

توزيع الدوائر	عدد المقاعد لكل دائرة
صيدا- جزين	5
الزهراي- صور- بنت جبيل	10
النبطية- مرجعيون- حاصبيا	8
بعلبك - الهرمل	9
زحلة	7
البقاع الغربي - راشيا	5
عكار	7
طرابلس - المنية - الضنية	10
زغرتا - بشري - الكورة - البترون	12
الشوف - عاليه	13
بعيدا	6
المتن الشمالي	8
كسروان - جبيل	9
بيروت الأولى (الأشرافية- الرميل- الصيفي- المدور- المرفأ)	9
بيروت الثانية (الباشورة- رأس بيروت- ميناء الحصن- دار المريسة- المزرعة- المصيطبة- زقاق البلاط)	10

يقوم النظام الانتخابي الأفضل، أي الذي يتناسب مع كافة المعايير التي حدّتها الجمعية على اعتماد النسبية من دون عتبة إنتخابية ضمن دوائر كبيرة (20 مقعداً على الأقل) وذلك لأنّ المبدأ العام المرافق لتطبيق نظام التمثيل النسبي يظهر أنّه كلّما كبرت الدائرة الإنتخابية، كلما ارتفعت قدرة المجموعات الصغيرة في الوصول الى مجلس النواب، وتحسّنت امكانية النظام الانتخابي في تمثيل جميع شرائح المجتمع السياسي في لبنان.

كما ان لحجم الدوائر، ضمن النظام النسبي، أهمية في ضمان انتخابات حرّة وعادلة وشفافة، فالدوائر الكبرى تُساهم في تحويل الإنتخابات من تصويت للأشخاص الى تصويت للبرامج السياسية ما يحدّ من تأثير الزبائنية السياسية التي غالباً ما تكون متفشية في الأنظمة الإنتخابية التي تتبّع نظام الدوائر الصغرى والتي تنشط فيها "الخدمات الاجتماعية" لأبناء الدائرة الصغيرة أو لأبناء المذهب الواحد.

كما ترى الجمعية ان اعتماد نظام الصوت المحدود أو الصوت غير قابل للتجيير ضمن دوائر انتخابية من 10 مقاعد او اكثر يتناسب ايضا مع أكثرية المعايير التي حدّتها الجمعية.

جدول رقم (3) موقف الجمعية من القوانين النيابية المقترحة لعام 2017

يساهم في الحد من تأثير الزبانية السياسية	يساهم في تحويل الإنتخابات من "تصويت للأشخاص" الى "تصويت للأفكار" وللبرامج السياسية.	يؤمن دينامية تغيير بحدّها الأدنى	يحد من الخطاب السياسي المتعصب	يؤمن المساواة بين الناخبين (مساواة في حجم الدوائر + قيمة المقعد)	يؤمن دقة وعدالة التمثيل	
						النظام الانتخابي المقترح من قبل حكومة الرئيس ميقاتي
						النظام الانتخابي المقترح المقدم من تيار المستقبل، حزب القوات اللبنانية، والحزب الاشتراكي
		✗			✗	النظام الانتخابي المقترح من قبل حزب الكتائب
		✗			✗	النظام الانتخابي المقترح من قبل مؤسسة عصام فارس
						النظام الانتخابي المقترح من قبل النائبين ألان عون ونعمة الله ابي نصر
						النظام الانتخابي المقترح من قبل "الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية" المعروفة بلجنة بطرس
						النظام الانتخابي المقترح من قبل الوزير زياد بارود
✗	✗	✗		✗	✗	النظام الانتخابي المقترح من قبل الكتلة القومية الإجتماعية
						النظام الانتخابي المقترح من قبل الرئيس نبيه بري

		✕			✕	النظام الانتخابي المقترح من قبل الرابطة المارونية
						القانون 2008/25 (قانون الستين المعدل)
في الشق الوطني ✕	في الشق الوطني ✕	في الشق الوطني ✕	في الشق الوطني ✕		في الشق الوطني ✕	النظام الانتخابي المقترح من قبل مواطنون ومواطنات في دولة
						النظام الانتخابي المقترح من قبل التيار الوطني الحر
						اقتراح النظام الانتخابي المقدم من جيرار باسيل والمعروف ب"قانون التأهيل"
						النظام الانتخابي المقترح من قبل الحزب الاشتراكي
						النظام الانتخابي المقترح من قبل النائب جورج عدوان